نظرية الاحتياط

مقدمة: إن الواقع المزدحم والمتشابك الذي تعيشه الأمة الإسلامية اليوم والذي شهد تداخلا كبيرا بين المصالح والمفاسد وتضاربا بينها في كثير من القضايا والوقائع المستجدة، الأمر الذي يحتم على العلماء النظر والعمل لإزالة هذا التضارب وفك هذا التداخل. وأحد أهم أبرز الطرق التي أشارت اليها النصوص الشرعية واعتمدها الفقهاء والمجتهدون خاصة في زمن الفتن والمتشابهات مبدأ الاحتياط أو قاعدة الاحتياط. ولعل الحاجة إلى هذه القاعدة تعظم خاصة في هذا الزمن المعاصر أين تشعبت الآراء واختلفت الأنظار في كثير من القضايا والمسائل المستجدة في حياة الناس عموما، وما تعلق منها بأعراض الناس وأنسابهم بشكل خاص.

ولأن كثيرا من المعاني والأحكام الشرعية في الأبواب الفقهية المختلفة أسست على هذا الأصل، فإنه يمكننا التحدث عن نظرية متكاملة في هذا الشأن ألا وهي نظرية الاحتياط.

ودراسة هذه النظرية تقتضي منا البحث في الفروع التالية:

* حقيقة الاحتياط: مفهومه ووظيفته وحكمه.

*تقسيمات الاحتياط وأنواعه.

* مظاهره وآثاره.

*مسالك الاحتياط وطرائقه التي يسلكها المجتهد في عملية الاستنباط ويأوي إليها المكلف في مقام التعبد والامتثال.

*شروطه وضوابطه الموجهة له في الاستنباط والامتثال.

*القواعد الفقهية والأصولية المتصلة بالاحتياط والمقررة له.

**حقيقة الاحتياط مفهومه منزلته وحكمه.

إن البحث في مدلول الاحتياط وحقيقة معناه مهم جدا من أجل ضبطه وتحرير معناه عند الأخذ به استنباطا أو عملا وامتثالا.

والمتفحص في كتب كثير من الفقهاء والعلماء يجد أنهم قد ذكروه في كتبهم وسائر مصنفاتهم وبحثوا العمل به تحت قواعد فقهية تحما معنى الاحتياط كقاعدة:" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" وقاعدة:" إذا اجتمع الحظر والإباحة قدم الحظر" وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ، وغيرها. بل إن من عناية الفقهاء بالاحتياط أنهم كانوا يرجحون مذهبا فقهيا على آخر بمقدار ما يأخذه هذه المذهب من هذا الأصل-الاحتياط-. جاء في ترجمة ابي حنيفة في الطبقات السنية للتميمي:" ومن جملة التشنيعات في حق الإمام أنهم زعموا أنه ترك من فروع الفقه طريق الاحتياط والتورع وأفرط في الرخصة فيما يحتاج فيه إل التحرج." قال صاحب الطبقات: "والجواب عن ذلك أن هذا زعم ممنوع وقول غير مسموع"

وقد عد السيوطي من أسباب ترجيح مذهب الشافعي على غيره قوله:" كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره".

بل إننا نجد الاحتياط حاضرا لدى علماء الأصول وبكثرة في كثير من مباحث علم الأصول خاصة في باب التعارض والترجيح. فترجيح ما يدل على الوجوب على ما يدل على الندب أخذ بالاحتياط، وترجيح الحظر على الإباحة أو الكراهة أخذ بالاحتياط. في الإحكام للآمدي:" أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة." وقد ذكر ابن العربي في العارضة عند شرحه لحديث:" أنما الماء من الماء" وحديث:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل" ذكر قول البخاري:" والغسل أحوط" يقول معلقا:" ويحتمل قول البخاري " الغسل أحوط" أي في الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذي يقتضي الاحتياط في الدين وهو باب مشهور في أصول الفقه وهو الأشبه في إمامة الرجل وعلمه." ويقول ابن جزي:" الفرع الثاني:" إذا تعارض نصان أو ظاهران وأحدهما أقرب إلى الاحتياط أخذ بالأحوط عند كثير من الفقهاء."

أولا:/ تعريف الاحتياط.

1–تعريفه لغة: الاحتياط افتعال من الحوط وأصله الشيء يطيف بالشيء يقال: حاطه حياطة يحوطه حوطا وحَيطة وحيطة وحِياطة،، حفظه وصانه ورعاه وتعهده. ويستعمل الفقهاء لفظ الأحوط وهو من حيث اللغة شاذ لأن أفعل التفضيل لا يبنى من المزيد.. ومنه الحائط اسم فاعل من الاحتياط حقيقة في الجدار مجاز في غيره.

2–الاحتياط في النصوص الشرعية: ورد الاحتياط في القرآن والسنة على معنى الاحراز الشامل وبلوغ الغاية في الأمر والفعل من جميع جهاته وجوانبه. ومنه قوله تعالى:" ولا يحيطون به علما" وقوله:" أحطت بما لم تحط به" أي علمته من جميع جهاته وجوانبه. ومنه قوله تعالى:" والله محيط بالكافرين" أ يجامعهم يوم القيامة. ويأتي على معنى الاحداق بالشيء من كل جوانبه. ومنه قوله:" والله من ورائهم محيط" أ ي محدق بهم لا يعجزه أحد منهم.

3–تعريف الاحتياط اصطلاحا: تباينت أقوال العلماء في تعريف الاحتياط. ويمكن أن نرجع سبب هذا التباين إلى المعنى الذي روعي في تعريف الاحتياط . فمن راعى السبب الحامل على الاذ بالاحتياط وهو ورود الشبهة أو الشك والتردد الطارئ على المكلف عرفه بقوله:" فعل ما يتمكن به من إزالة الشك" وهو تعريف المناوي. ومما يعترض به على هذا التعريف. أن الشك قد يزال بأمور وطرق أخرى غير الاحتياط كالتحري والاجتهاد أو الرجوع إلى البراءة الأصلية أو إل الظاهر. ثم إن الشك يأتي على درجات ومراتب فليس كل شط معتبر ومؤثر في الحكم بل قد يكون من قبيل الوسوسة التي لا يلتفت إليها. وأمر آخر وهو أن الاحتياط لا ينحصر في إزالة الشك فحسب بل قد يكون لإزالة أشكال أخرى وأنواع من الاشتباه لا تدخل ضمن الشك كالاحتياط تورعا أو خروجا من الخلاف وإن كان له دخول بوجه ما ضمن دائرة الشك. وقريب من هذا التعريف تعريف الامام العز :" ترك ما لا يريب المكلف إلى ما لا يريبه" ويعترض عليه في انحصار إزالة الشك ضمن دائرة الاحتياط مع أنه يمكن إزالته بأكثر من مسلك اجتهادي كما سبق ذكره.

والنوع الثاني من التعريفات ما سيق فيها المعنى اللغوي للاحتياط وهو التحرز والتحفظ. ومن أبرزها: تعريف الكفوي:" التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه" ومثله تعريف الراغب:" استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ" وتعريف الجرجاني:" حفظ النفس من الوقوع في المآثم"

ويمكن مناقشة هذه التعريفات: بالاعتراض على المعنى الذ روعي فيه الاحتياط وهو الحفظ. إذ الحفظ قد يكون بأسباب ووسائل أخرى غير الاحتياط كاتباع النصوص الشرعية أو التحري عند وجود الاشتباه ثم إن الاحتياط لا ينحصر فقطفي السلامة من الوقوع في المآثم والمكاره بل قد يكون لتحصيل أجر المندوب وثواب المستحب.

ولعل الأقرب في تعريف الاحتياط من حيث الاصطلاح هو مراعاة المعنيين جميعا. فيكون **التعريف المختار:": مسلك شرعي به يحترز من الوقوع في مخالفة الشارع عند الاشتباه والتردد."**

شرح التعريف:

–مسلك شرعي: حتى يشمل المسلك الاستنباطي الاجتهادي الذي يسلكه المجتهد والفقيه والمسلك العملي التعبدي الذي يسلكه المكلف عند التعبد والامتثال. ووصفه بالشرعي للدلالة على اعتبار الشارع له حتى يخرج الاحتياط الذي لم يعتبره الشارع والذي أبطله العلماء كما قال ابن حزم في الاحتياط أنه تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله.

–به يحترز: زهذه هي وظيفة الاحتياط والغرض منه بحيث يكون المكلف في مأمن من مخالفة أمر الله تعالى فعلا وكفا.

–مخالفة الشارع: سواء كانت هذه المخالفة في الأوامر الجازمة أم غير الجازمة فيشمل المندوب والواجب والمحرم والمكروه.

–عند الاشتباه والتردد: وهذا هو الداعي والحامل على الأخذ بالاحتياط والعمل به وهي مرتبة العجز والقصور عند إدراك حكم الله تعالى في المسألة أما في حالة عدم الاشتباه والتردد فلا احتياط بل الواجب امتثال الحكم الشرعي لقوله عليه السلام:" الحلال بين والحرام بين..." الحديث. ويشمل الاشتباه حالة الشك وغيره كالجهل والنسيان اختلاط الحلال بالحرام.

ثانيا/: الفرق بين الاحتياط وغيره من المعاني القريبة منه:

1-الفرق بين الاحتياط والتوقف: التوقف في اللغة مأخوذ من الوقف وهو الحبس والامساك وفي الاصطلاح ترك ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة. وعلى هذا التعريف فإن الاحتياط يعتبر بمثابة نتيجة للتوقف لأن الحكم إذا لم يتبين أو لم يترجح أحد الدليلين على الآخر فإن العمل بالاحتياط يقتضي التوقف بمعنى السكوت وعدم إصدار حكم معين للعجز عن إدراكه والوصول إليه. ولدقة التشابه والتداخل بينهما صرح بعضهم بعدم معرفته بالفرق بين التوقف والاحتياط بشكل دقيق.

2-الفرق بين الاحتياط والتحرز والتحفظ: التحفظ مأخوذ من الفعل حفظ يقال: حفظت الشيء حفظا أي حرسته ويأتي على معنى شدة الانتباه واليقظة في الأمور وقله الغفلة عنها والتحفظ التحرز وزنا ومعنى. ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة: كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره..." وعلى هذا المعنى فإن الاحتياط والتحفظ والتحرز دلالتها اللغوية على المعنى نفسه واحدة إلا أن التحفظ أعم من الاحتياط لأنه معنى لغوي لم يقيد باصطلاح معين كما هو الحال بالنسبة للاحتياط.

3-الفرق بين الاحتياط والاستظهار: الاستظهار طلب الظهور ويأتي على معنى طلب العون والتأييد ومن قوله تعالى:" وأنزل الذين ظاهروهم" والاستظهار في الاستعمال الفقهي يأتي مرادفا للاحتياط مثل ما هو مقرر في المذهب المالكي من القول باستظهار المرأة المعتادة التي لم ينقطع ثلاثة أيام أ ي تحتاط ثلاثة ثم تغتسل وتصوم وتصلي.

4-الفرق بين الاحتياط والتورع: التورع مأخوذ من الفعل ورع يقال ورع الرجل أي تحرج وأصل الورع الكف عن المحارم ثم استعير للكف عن الحلال والمباح. يقال: ورِع يرِع رِعة مثل وثق يثق ثقة وهو ورعٌ ككتف أ يمتق. وعره المناوي بقوله:" تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم" وعلى هذا يكون معنى الورع أخص من معنى الاحتياط لأنه يكون خاصا بالترك بخلاف الاحتياط فيشمل الفعل والترك.

5-الفرق بين الاحتياط والتحري: التحري هو التوخي وهو لغة الطلب والابتغاء يقال: تحرى الشيء أي قصده وتحرى في الأمر أي طلب أحرى الأمرين ومنه قوله تعالى:" فأولئك تحروا رشدا" وعرفه النسفي بقوله:" تنقص الاشتباه" ويأتي التحري مقدما على الاحتياط في مقام العمل بمعنى أن المكلف في حالة الاشتباه يلجأ إلى التحري فإن لم يتوصل إلى الأمان والاطمئنان انتقل إلى الأخذ بالاحتياط.

***ثالثا/: منزلة الاحتياط ومقاصده:**

قد أطبقت كلمة الفقهاء والأصوليين وغيرهم على اعتبار الاحتياط أصلا من أصول الشريعة وقاعدة عظيمة من قواعدها العظام. فقد بنيت على هذا الأصل كثير من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية. ونصوص الفقهاء في هذا تجلي لنا أهمية هذا الأصل. يقول الجصاص: واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه فقد استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك ....."

ويقول ابن السبكي:" واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها يرجع حاصلها إل أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضا وقد يكون لدفع مفسدة كتحريم وطئها." ويوقل السرخسي:" والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع" ونختم بقول ابن تيمية:" وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا.."

بل مما يدل على منزلة الاحتياط ما استقر عند أهل العلم أن من المزايا التي يجل بها العالم الاحتياط وقد كانوا يعتبرون ترك الاحتياط قرين التساهل في الدين. يقول صاحب الطبقات السنية: ...لأن أبا حنيفة كان من أزهد الناس وأورعهم وأتقاهم لله تعالى وقد ذكرنا سابقا شهادة العلماء له بذلك بما فيه الكفاية والدلالة على أنه كان أجل من أن يترك الاحتياط ويتساهل في الدين ولا بأس بذكر بعض المسائل التي تدل على أنه أخذ فيها بالأحوط وترك غيره....."

وفي الاعتذار لمالك رحمه الله تعالى في منعه من صيام ست من شوال يقول ابن عبد البر:" لم يبلغ مالكا الحديث مع أن حديث مدني والاحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه..... إلى أن قال: وكان رحمه الله تعالى كثير الاحتياط للدين."

وفي أخذ مالك بقول ابن عمر في كراهة القبلة للصائم شيخا أو شابا قال ابن عبد البر:" ولم يأخذ بقول ابن عباس وذهب فيها مذهب بن عمر وهو شأنه في الاحتياط رضي الله عنه."

ومما يدل على منزلة الاحتياط في الشريعة الإسلامية تقريرها لكثير من الأحكام كان التعويل فيها على أصل الاحتياط. ومن نماذج ذلك: النهي عن سب آلهة المشركين، امتناع النبي من قتل المنافقين، النهي

عن الخروج من المسجد بعد الآذان، النهي عن الخطبة على الخطبة، امتناعه من أكل التمرة الملقاة في الطريق، امتناعه من صلاة التراويح.....

رابعا/: مقاصد الاحتياط وفوائده:

إن البحث عن مقاصد الاحتياط وثمراته من مجليات أهميته ومنزلته. يقول الشاطبي:" الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها"

المقصد الأول: تحقيق المصالح. المقرر عند أهل العلم سلفا وخلفا أن الشريعة الإسلامية مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد وكل حكم من أحكامها فهو دائر على هذا الأصل إما مصلحة تجلب واما مفسدة تدرأ والحاجة الى الاحتياط في هذا الموضع المحافظة على المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها لظنية تحقيق هذا الأصل المحافظة على المصالح في الغالب ولهذا يأتي الاحتياط باعتباره ضمانة مهمة لتحقيق تلك المصالح في واقع التكليف. يقول العز: إن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل ولاجتناب المفاسد بالترك وقليل من يفعل ذلك" وفي فصل عقده في الاحتياط في جلب المصالح ودرء المفاسد قسّم المصالح إلى قسمين: مصالح إيجاب ومصالح ندب. والمفاسد قسمان مفاسد كراهة ومفاسد تحريم. والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم ويحتاط لجلب مصالح الايجاب والندب. ثم قسم الاحتياط باعتباره وسيلة لتحقيق المصالح ودرء المفاسد الى ضربين: احدهما ما يندب إليه ويعبر عنه بالورع كغسل اليدين ثلاثا إذا قام من النوم قبل إدخالهما الاناء أو من شك في عبادة في شرطها أو ركنها بعد زمن طويل فالورع إعادتها. وإن شك أطلّق واحدة أو اثنتين فإن أراد بقاء النكاح مع الورع فليطلق طلقة معلقة على نفي الطلقة الثانية بأن يقول:" إن لم أكن طلقتها هي طالق كي لا يقع عليه طلقتان. ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فالورع أن يحدث ثم يتطهر. فإن تطهر من غير حدث فالمختار أن الورع لا يحصل بذلك لعجزه عن الجزم بنية رفع الحدث.."

الثاني من الاحتياط فهو ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه فإن دارت المصلحة بين الايجاب والندب فالاحتياط حملها على الايجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة وإذا دارت المفسدة بين التحريم والكراهة فالاحتياط حملها على التحريم. ثم ذكر أمثلة على الاحتياط لتحصيل

مصلحة الواجب: نسيان صلاة من خمس، وجوب السر على الخنثى، تغسيل الموتى إذا اختلطوا مع الكفار..

ومع ان الاحتياط أمر احتمالي ويدخل ضمن الوهميات كما قال ابن عاشور إلا أنه مع هذا يستعان به في تحقيق المصالح والمحافظة عليها إذا تعذر غيره. فالمواضع التي تقوى فيها الشبهات إن الأخذ بالاحتياط أقرب إلى تحصيل مصالح الأحكام من المجازفة بتركه والإعراض عنه كما في قصة ابن مسعود في الدخول في أرض انتشر فيها الربا فإن أهدي إليك شيء فلا تأخذه فإنه ربا..."

مسألة: في حال اختلاف المصالح وتضارب بعضها مع بعض وتعارضها بسبب اختلاف حال المكلف ومحل المصلحة وغيرها فإن أثر هذا الاختلاف والتعارض بين المصالح ينسحب على الاحتياط نفسه وقد تتعارض الاحتياطات والواجب هنا إزالة هذا التعارض بين الاحتياطات على حسب الطرق المعهودة عند العلماء في إزالة التعارض فيقدم الأقوى على الأضعف والاهم على المهم فالاحتياط للدماء أقوى من الاحتياط للأموال والاحتياط للأنفس والارواح مقدم على الاحتياط على الاحتياط للأعضاء والاحتياط للكل مقدم على الاحتياط للجزء.

المقصد الثاني: اعتباره دليلا شرعيا عند دمه. من فوائد الاحتياط سده لمقام الدليل الشرعي عند تعذر هذا الأخير أو تعسر الوصول اليه فإذا عجز المجتهد عن الدليل الشرعي للمسائل خاصة تلك التي يشتبه أمرها فإن المسعف له في هذه الحالة هو الأخذ بالاحتياط الذي تبرأ به الذمة ويتحقق معه اليقين ولا بد من الإشارة هنا الى ان وظيفة الاحتياط في هذا المقام أعني قيامه مقام الدليل الشرعي إنما هي وظيفة كاشفة للحكم الشرعي عند الاشتباه فالاحتياط لا يحرم ولا يحلل ولا يوجب شيئا فمثلا لو حكمنا بترك المال المختلط بالحرام فإننا نقدر ان حكم الشرع في هذه المسالة هو التحريم فان وافق الحكم في نفس الامر كان كذلك وتحقق المقصود من الاحتياط وان لم يكن كذلك فأن هذا الحكم يكون قد جرى على مقتضى التقدير ووافق القواعد العامة للشرع من اتقاء الشبهات والاستبراء للدين والعرض كما في هذه المسألة. ومن أمثلة التقدير التي بني عليها الاحتياط قول الامام أحمد لما سئل عن الماء إذا حلت فيه نجاسة فقال: حرم الله الميتة والدم والخمر والخنزير فإذا خالطت هذه الماء فمتناوله كأنما تناول هذه الأشياء" ومعنى هذا أن الاحتياط لا يلجأ إليه كدليل شرعي كاشف للحكم إلا عند تعذر الدليل

الشرعي لأن التعويل في استنباط الحكم الشرعي إنما هو على الدليل وهذا هو الأصل. أما اللجوء ابتداء إلى الاحتياط كدليل شرعي يقرر به الحكم الشرعي فإنه على خلاف الأصل.

وكما يمكن اعتبار الاحتياط دليلا شرعيا عند انعدام الدليل الأصلي يمكن الاعتماد عليه في الترجيح بحيث يتخذه المجتهد مستندا له في الترجيح عند التعارض خاصة أذا عدمت معاني الترجيح المعروفة عند العلماء. وقد ذكر ابن تيمية أن الإلهام الصادق في ترجيح أحد الفعلين مع حسن الحال وملازمة التقوى مما يمكن الاستعانة به والاعتماد عليه في التقوية والترجيح يقول رحمه الله تعالى: " إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحا فألهم رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى فإلهام مثل هذا دليل في حقه.." ثم نبه رحمه الله تعالى أن هذا لا يعني جعل الإلهام الصادق دليلا وحده يكفي في الحكم الشرعي بل الترجيح به عند تكافئ الأدلة النقلية خير من التسوية بين المتناقضين.

ومن الأمثلة الفقهية: ما جاء في البيان والتحصيل لابن رشد في مسألة ماء خلج الإسكندرية حيث سئل مالك عنه إذا جرى فيه النيل جرت فيه السفن وكان ماؤه أبيضا ضافيا فّا ذهب النيل ركد فتغير لونه ورائحته طيبة والسفن تجري فيه عل حالها والماء كثير فيه والمراحيض تصب فيها فهو يغسل فيه الثياب ويتوضأ منه للصلاة. فقال رحمه الله تعالى: إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض وقد تغير لونه فما أحب ذلك وكان ابن عمر من أئمة الناس وكان يقول: إني أحب أن أجعل بيني وبين الحرام سترة من الحلال. قال مالك: فعليك بالذي لا تشك فيه ودع الناس عنك ولعلهم في سعة"

وفي التاج والاكليل: يقول المواق عن ربح من تلقى الركبان قال محمد: ولا يطيب له ربح التلقي قيل لابن القاسم: فيتصدق به؟ قال: لو فعله احتياطا فلا بأس به"

وفي الفقه الحنبلي في تعليل كراهة تزوج المسلم بأرض العدو منهم: يقول ابن قدامة ناقلا عن القاضي/: وإنما كرهنا له التزوج منهم مخافة أن يغلبوا على ولده فيسترقوه ويعلموه الكفر في تزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم لأن الظاهر أن امرأته تغلبه على ولدها فتكفره."

المقصد الثالث: سلامة الدين وبراءة العرض. أما سلامة الدين فهو البراءة للذمة من عهدة التكليف وأما سلامة العرض فمن الطعن بالقول والفعل. وهذا المقصد هو الذي نص عليه النبي في حديث النعمان:" من اتقى الشبهات ..." وفي الحديث كما قال الخطابي: فيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه وعرضه للطعن"

فالاحتياط له أثر في سلامة الدين من النقص على معنى الخروج من عهدة التكليف بيقين. يقول ابن العربي:" فإن للشريعة طرفان: أحدهما طرف التخفيف في التكليف والآخر طرف الاحتياط في العبادات فمن احتاط استوفى الكل ومن خفف أخذ البعض."

وللاحتياط أيضا أثر في سلامة العرض من النقص فإن انطلاق ألسنة الناس بالثناء والشهادة بالخير والورع على من سلك سبيل الاحتياط أمر معلوم ومحمود وليس في الشريعة الإسلامية ما يخالفه. وقد جاء في السنة أمثلة عديدة للاحتياط للعرض. كما في قصة صفية زوج النبي وقوله:" على رسلكما أنها صفية"

المقصد الرابع: الدربة على امتثال الأوامر والنواهي: فالمكلف إذا أخذ بالأحوط في أموره كلها سهل عليه التكليف فإذا قدم الحرام على المكروه عند التعارض كان أقوى على ترك المكروه والمحرم المقطوع بهما وإذا قدم الوجوب على الندب كان أقوى على فعل الواجب والمندوب المقطوع بهما. فمن حمل نفسه على الأقوى سهل عليه الأخف ومن تجرأ على الأخف تجرأ على الأقوى. يقول الشاطبي:" المتجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه فكذلك المتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات. فإذا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما" والأخذ بمبدأ الاحتياط في حالة الاشتباه أثر تربوي ومعنى عميق على النفس فمن احتاط للمشتبه فيه من أن يقع فيه كان في مأمن من المعاصي والمحرمات من أن يقع فيها. يقول الحسن البصري:" أدركنا أقواما كانوا يتركون سبعين بابا من الطيبات خوف ما تدعو إليه الحاجة جره ذلك إلى التوسع في الكسب والسعي في طلب المال وقد يوقعه في المحذور وقد بين العلماء أن المبالغة في بعض المباح قد تصيرها من قبيل قوادح العدالة وترد بها الشهادة فالمداومة على الأمر المشتبه فيه أولى بالقدح والنسبة إلى الذنب.

المقصد الخامس: حصول الأمان القلبي والاطمئنان النفسي:

انشراح الصدر من المطالب الإنسانية وواحد من مقاصد التشريع الإسلامي لأن غاية التعبد والامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه حصول الانشراح والاطمئنان :" امن شرح الله صدره للإسلام.." " فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام" وفي ضوء هذه الأهمية التي أحاط الله تعالى بها الانشراح بحيث جعله ثوابا على الطاعات والصالحات من الأعمال تبرز لنا فائدة الاحتياط باعتباره وسيلة عظيمة من وسائل تحصيل الانشراح والاطمئنان فإذا احتاط المكلف للواجب بفعله وللحرام بتركه ارتفع الحرج الذي يسببه ترك الواجب وفعل المحرم وهذا ما جاءت الإشارة إليه في حديث النبي حديث وابصة بن معبد لما جاء يسأل النبي عن البر فقال: البر ما اطمأنت غليه النفس والإثم ما حاك في نفسك... الحديث"

***سادسا/: حجية الاحتياط:**

إن استعمال الفقهاء والأصوليين للاحتياط لهذه اللفظة قد يترك اعتقادا عند الشخص أن هذا الاستعمال دليل على اتفاقهم في الأخذ بالاحتياط والعمل به. إلا أن واقع الأمر بضد ذلك تماما فذكر الفقهاء أن الاحتياط قد يكون من باب بناء الأحكام الشرعية عليه كتعليلهم وجوب حكم أو ندبه أو حرمته بأنه للاحتياط. وهذا نجده في كثير من الأحكام الجزئية كما أن ذكر الاحتياط وتناول الفقهاء له في كتبهم قد يرد بموارد أخرى غير بناء الحكم الشرعي عليه فتارة يوردونه للخروج من العهدة بيقين وتارة لإبراء الذمة من التكاليف وأخرى للخروج من الخلاف ومرة لتجنب الحرام وهكذا..

ولأجل هذا وقع خلاف بين أهل العلم في الاعتداد بالاحتياط حجة في بناء الأحكام الشرعية واعتباره أصلا شرعيا يعمل به. لكن قبل الخوض في بيان أدلة كل فريق وما احتج به للاحتياط إثباتا أو نفيا لا بد من تقرير مسألة مهمة وهي أن هذا الاستعمال من الفقهاء والأصوليين للاحتياط أقل أحواله أنه يدل على مشروعية العمل بالاحتياط. وقد ذكر بعض الباحثين أن مشروعية العمل بالاحتياط تعتبر من القضايا المجمع عليها بين فقهاء الشريعة قاطبة كذا عبارته.

وحتى ما ينقل عن ابن حزم من القول بعدم مشروعية العمل بالاحتياط فأننا نجده في مواضع كثيرة من مسائل الفروع يقول بالاحتياط وإن لم يذكره باسمه فتارة يذكر لفظ التوقف مستعملا إياه في موضع الاحتياط فيقول: "كل أشياء أو شيئين أيقنا ان فيهما حراما لا نعلمه بعينه فحكمهما التوقف. حتى يتبين الحرام من الحلال.." ويقول في معرض ذكره لحديث:" من اتقى الشبهات" " فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي وننديهم إليه ونشير عليهم باجتناب ما حالك في النفس ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقض بذلك رسول الله على أحد."

وأصرح ما يدل على قوله بمشروعية الاحتياط والندب إلى العمل به قوله:" وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه."

بل إننا قد نسمح لأنفسنا بالقول بأن ابن حزم يذهب إلى أكثر من اعتبار الاحتياط مشروعا بل يذهب إلى اعتباره حجة تبنى عليها الأحكام ففي معرض رده واعتراضه على غيره من الفقهاء يقول:" ولا نعلم له حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من احتياط ولا من رأي له وجه..:"

وأما ما نقل عنه من التشنيع على من يأخذ بالاحتياط ويجعله حجة معتبرة في العمل به فبمكن أن نحمله على الاحتياط الذي يكون الاستناد فيه إلى الشك المتعلق بمآل الحكم وهو المعروف عند أهل الأصول بمبدأ الذرائع الذي ينكر ابن حزم حجيته ويجعله عدوانا وافتراء على الشارع الحكيم في التحليل والتحريم. ومن أقواله التي تثبت هذا:" فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى"

وهذا ما يؤول بنا أن نصنف ابن حزم مع المنكرين لحجة الاحتياط في بناء الأحكام الشرعية. وعلى خلاف ابن حزم ذهب جمهور الفقهاء إلى الاحتجاج بالاحتياط واعتباره حجة يعمل بها.

**القائلون بالعمل بالاحتياط: ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بالاحتياط والعمل به وهم جمهور السلف من الصحابة والتابعين والأئمة وغيرهم. فقد ورد عن الصحابة ما يدل على اعتبارهم بالاحتياط وعملهم به في مسائل مشهورة. كصيام ابن عمر وبعض الصحابة يوم الشك وكان صيامهم كما صرح ابن تيمية على سبيل الاحتياط. وقول عائشة في المستحاضة تصلي ولا يأتيها زوجها احتياطا. وفي تراجم الأئمة ما يدل عل اعتبارهم الاحتياط يقول السرخسي عن أبي حنيفة: "الأخذ بالاحتياط اصل في الشرع" وذكر الزركشي في البحر:" أن الشافعي يقدم الأحوط عند تعارض النصوص" وجاء عن الليث بن سعد قوله:" إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط" وقد تقدم سابقا قول ابن تيمية:" وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط.."

الأدلة: استدلوا بما يلي: **من الكتاب**:

1-قوله تعالى: اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم" ووجه الجلالة أن الله تعالى أمر باجتناب كثير من الظن مع أن الذي يدخل في الإثم إنما هو بعضه لا أكثره. وذلك الاجتناب لأجل الاحتياط وقد قال ابن السبكي:" بعد أن ذكر الاحتجاج بهذه الآية على الاحتياط:" وهو استنباط جيد"

2-قوله تعالى:" إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم" ووجهها: الأمر بالحذر من الجميع مع أن العدو منهم هو بعضهم لا كلهم.

3-قوله تعالى:" قل أرايتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل...." ووجه الدلالة: أن الكفار قد كذبوا بالحق وأعرضوا عنه بعد أن قامت عليهم الحجة بأن تصديقه واتباعه أحوط لهم وأقرب إلى النجاة وعدم أخذهم بالاحتياط هنا ظلم شديد منهم استحقوا به حرمانهم الهداية.

4- قوله تعالى:" لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا" حيث نهى المولى سبحانه عن قول هذه الكلمة رغم أن العرب كانوا يقولونها فلما سمعتهم يهود وكانوا هم أيضا يتكلمون بها وهي عندهم سب قبيح أي اسمع لا سمعت فكانوا يقولونها للنبي على سبيل السب والشتم وكانوا يضحكون فيما بينهم ففطن لهم سعد بن عبادة وكان عارفا بلغة اليهود وقال:" يا أعداء الله عليكم لعنة الله

تعالى والذي نفس محمد بيده لئن سمعتها من رجل منكم لأضربن عنقه فقالوا ألستم تقولونها له؟ فأنزل الله هذه الآية.

الأدلة من السنة:

1-حديث النمان بن بشري:" الحلال بين والحرام بين...."ودلالته على الاحتياط من وجوه:

الوجه1: قوله" من وقع في الشبهات وقع في الحرام" فيه دلالة على وجوب الاحتياط لأن من أتى ما يشتبه فيه فقد أتي الحرام.

الوجه2: قوله:" فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" فيه دلالة على وجوب الاحتياط لأن الاستبراء للدين والعرض واجب ولا يتم إلا باتقاء الشبهات واتقاء الشبهات هو العمل بالأحوط ولهذا قال البغوي:" استبرأ لعرضه أي احتاط لنفسه"

الوجه3: في بعض طرق الحديث:" من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان" في رواية أبي فروة وفي رواية ابن عون:" من يخالط الريبة يوشك أن يجسر" فيهدلالة على الأخذ بالاحتياط إذ إن الخوف من الوقوع في الحرام واجب.

2-حديث الحسن بن علي:" دع ما يريبك على ما لا يريبك فأن الصدق طمأنينة والكذب ريبة" ومعنى الحديث أن ما يشك فيه يتركه صاحبه احتياطا إذا كان الأحوط تركه وإذا كان الفعل أولى فترك ضده لئلا يقع في الإثم.

3-حديث عطية السعدي:" لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس"

رواه الترمذي. ووجهه أن ما يوصل العبد إلى مراتب التقوى المأمور بها ي النصوص الشرعية ترك الأمور التي تشتبه على العبد حتى لا يقع في الحرام وهذا هو معنى الاحتياط فيكن من شروط تحصيل التقوى المأمور بها الأخذ بالاحتياط.

4-حديث النواس بن سمعان: "قال سألت رسول الله عن البر والإثم فقال: البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس" رواه مسلم. ووجه الدلالة: أن النبي جعل الاثم

هو ما حاك في النفس وصدر الانسان أن في ارتكابه حرجا قد يصل به إل الحرام فيتركه خشية الوقوع في الحرام وهذا هو معنى الاحتياط.

5-حديث أبي هريرة:" إذا استيقظ أحدكم من نومه لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده." ووجه الاستدلال منه: أن الأمر بالغسل بعد الاستيقاظ كان لأجل الاحتياط خشية أن تكون يده وقعت على نجاسة وهي نجاسة محتملة وليست محققة ويدل عليها قوله :" فإنه لا يدري اين باتت يده." وهذا هو محل الاحتياط.

ومن الأدلة من السنة أيضا فعله وتصرفه وحكمه الذي بناه على الاحتياط وذلك في وقائع كثيرة، منها:

-تركه الأكل من التمرة الملقاة على الطريق وقوله:" لولا أنتكون من الصدقة لأكلتها" فامتناعه عليه السلام لاحتمال أن تكون من الصدقة وليس يقينا وهذا هو الاحتياط.

ومن الوقائع حكمه في زواج عقبة بن الحارث حيث جاءته امرأة فقالت: إني ارضعتك والتي تزوجت. فقال: ما أعلم أك أرضعتني أو أخبرتني. فركب الى رسول الله فسأله فقال رسول الله : كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره. وفي الاستدلال بهذا الحديث أ فراق عقبة لزوجته كان لأجل قول المرأة قد أرضعتكما فيحتمل أن يكون قولها صحيحا فيرتكب الحرام وهذا هو معنى الاحتياط وليس الأمر له بفراقه لزوجته بتلك القوة والقطعية لأن العلماء مجمعون على أن شهادة المرأة الواحدة لا تجوز في مثل ذلك فتكون إشارته له عليه السلام إنما هي على سبيل الأحوط. والإجماع المشار إليه نقله ابن بطال كما ذكره العيني.

-ومن الوقائع أمره لسودة بنت زمعة بالاحتجاب من الغلام الذي قضى به لأخيها عبد بن زمعة احتياطا. حيث قال عليه السلام هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة: احتجبي منه يا سودة ما رأى من شبهه بعتبة. فلم تره سودة حتى ماتت. ووجهه أن حكم النبي بأنه أخو سودة ومع ذلك أمرها بالاحتجاب منه لشبهة الشبه وليس ذلك إلا على سبيل الاحتياط قال ابن دقيق العيد: يحمل قوله واحتجبي منه" على سبيل الاحتياط."

ومن الوقائع حديث عدي بن حاتم قال سألت النبي عن المعراض فقال: إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فأنه وقيذ قلت يا رسول الله أرسل كلبي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم

عليه ولا أدري أيهما أخذ؟ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر. وفي رواية لمسلم:" إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك. وكل هذه الأحكام منه عليه السلام مبنية على احتمال قائم يمنع من الحل وليس هذا إلا على سبيل الاحتياط.

**الأدلة من عمل الصحابة: ثمة آثار كثيرة حكم فيها الصحابة وعملوا بمقتضى الاحتياط تعبدا واجتهادا:

-صوم يوم الشك وقد سبق عن ابن عمر ومعاوية وعائشة وعمر وغيرهم.

-قول عائشة في المستحاضة وقد سبق أيضا.

-تحليف علي رضي الله عنه لمن يحدثه من الصحابة أنه سمع حديثا من النبي.

-زمنها قضاء عثمان في الجمع بين الأختين من ملك اليمين قال أحلتهما آية وحرمتهما آية وقال أما أنا فلا أحب أن أصنع هذا.

-ومنها ترك عثمان للقصري السفر أثناء خلافته حيث قال:" إن القصر سنة رسول الله وصاحبيه ولكنه حدث طغام فخفت أن يستنوا." وليس هذا منه إلا احتياطا.

-ومنها ما روي عن بعض الصحابة من تركهم الأضحية مخافة اعتقاد الوجوب.

**الدليل من المعقول:

-إن الانتقال من الحرمة إلى الإباحة لا يكون إلا بأقوى الأسباب أما الانتقال من الإباحة إلى الحرمة فيكفي فيه أدنى سبب فمثلا لما حرم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء فحرم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطء فهذا تحريم بأقل الأسباب ولو طلق امرأته ثلاثا لاتحل له إلا بعد زوج آخر حتى يطأ فهو انتقال من حرمة إلى إباحة فاشترط فيه أقوى الأسباب.

-أن النظر السليم يوجب العمل بالاحتياط فلو أن شخصا كان مريضا فاتفق الأطباء على أشياء نافعة له واختلفوا في شيء فقال بعضهم أنه سمّ قاتل وقال بعضهم لا نراه كذلك وبعضهم قال أنه نافع فالعقل

يقتضي بأن المريض يترك هذا الدواء احتياطا. وهكذا إذا تردد الأمر بين الحرام وغيره فالحرام ضار وغيره ليس كذلك.

-إن في الأحوط خروجا من عهدة التكليف وإبراء للذمة وأمنا من الوقوع في الإثم والحرام فمن نسي صلاة من خمس صلوات ولم يعرفها فإن الأحوط في حقه أن يصلي خمس صلوات ليخرج عن إثم ترك الواجب.

-إن في الاحتياط تحقيقا لمقاصد الشريعة من حيث درء المفاسد وتحصيل المصالح حيث يقدم درء المفاسد على تحصيل المصالح فإذا تردد الأمر بين الحرام والمندوب مثلا الأحوط تركه درءا لمفسدة الحرام وتقديما لها على مصلحة المندوب.

***أدلة المانعين من الاحتجاج بالاحتياط:**

يعتبر ابن حزم على رأس المانعين القائلين بمنع الاحتجاج والعمل بالاحتياط وجعل المحتاط في الدين محرما لما لم يحرمه الله تعالى ومفتريا الكذب عليه سبحانه. وقد اعتبر الاحتياط أفسد مذهب على الأرض وأن الاحتياط الحقيقي في تحريم ما حرمه الله تعالى وتحليل ما أحله الله تعالى. والذي يفهم من كلامه رحمه الله تعالى أنه لا يرى وجوب العمل بالاحتياط بل الندب إلى ذلك ولهذا قال: وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم به أحد لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به.

واستدل بما يلي:

1-الآيات التي ذم الله تعالى فيها الظن والحكم به:" إن الظن لا يغني من الحق شيئا" "وظننتم ظن السوء" " إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الانفس" وفي الحديث:" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" قالوا والحكم بالاحتياط لا يخرج عن دائرة الحكم بالظن وإذا حرم شيئا حلالا خوف أن يوقعه في الحرام فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف أن يكفروا وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها خمرا. ثم قال ابن حزم وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنه يؤدي إلى أبطال الحقائق كلها.

2-العمل بالاحتياط افتراء على الله تعالى لأنه تحريم حلال لم يحرمه الله تعالى:" ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ...." " قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا..." فكل من حرم أو حلل بغير دليل ولا برهان فقد افترى الكذب على الله تعالى لأن الله تعالى أحل لنامافي الأرض بيقينإلا ما فصل لنا تحريمه:" خلقلكم ما في الأرض جميعا" " وقد فصل لكم ما حرم عليكم" فليس لأحدأن يحرم شيئا باحتياط أو خوف تذرع.

**من السنة:

1-حديث أبي هريرة:" إذاوجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" رواه مسلم. ووجهه: أنه لو كان الاحتياط حقا لتعين الأخذ به هنا لأن الصلاة آكد موضع يتعين فيه الأخذ بالاحتياط فلما تركه النبي إلى اليقين دل على عدم اعتباره إذ لا حكم لغير اليقين.

2-حديث أبي الدرداء:" ما أحل الله في كتابه فهو الحلال وما حرم فهو الحرام وماسكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن اله لم يمن لينسى شيئا." وتلا:" وما كان ربك نسيا" .رواه الحاكم. ووجهه أن الشرع قد بين أن المسكوت عنه من قسم المباح فالاحتياط له بجعله حراما مخالف له وليس في الشرع إلا حرام وحلال ولا احتياط لأحدهما.

3-حديث عائشة:" إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أسموا الله تعالى عليه أم لا؟ فقال سموا عليه أنتم وكلوه . قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بإسلام. وجه الدلالة: فهذا موضع شك واشتباه ومع ذلك لم يرشد النبي إلى العمل بالاحتياط بترك الأكل من هذا اللحم.

****واستدلوا بفعل الصحابة** في زمن النبي حيث كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون الأسواق لشراء ما يحتاجون إليه من طعام وشراب ولباس ولم يمتنعوا من شيء من ذلك إلا ما ثبت عندهم حرمته أو غلب حرامه على حلاله بيقين ومعلوم أنه كان في السوق المسروق والمغصوب والمأخوذ بلا إذن ولاحق ولم يمنع النبي من شيء من ذلك فدل على بطلان العمل بالاحتياط.

** **من المعقول**: -إن الاحتياط يوقع في التناقض فمن طلق إحدى نسائه ونسيها وحكمنا بوقوع الطلاق احتياطا أنه يوقع ذلك في استحلال فرجها من غير زوجها مع وجود الشبهة لأنه يحتمل أنها ليست التي وقع عليها الطلاق فكيف تتزوج وهي ليست مطلقة ولا منفسخة ولا متوفى عنها زوجها.

-إن القائلين بالاحتياط يلزمهم أن يحرموا كل مشتبه في السوق مما يكون حلالا أو حراما ولا يقين بأنه حلال أو حرام ويلزمهم أن يحرموا معاملة من في ماله حرام وحلال وهو لا يقولون بشيء من ذلك وهذا نقض لأصولهم في الحكم بالاحتياط كما قال ابن حزم.

-لو قلنا بالاحتياط لأجل الخروج من الخلاف للزم من ذلك فتح باب عظيم من الحرج على المكلف إذا أراد أن يتورع لأنه لا تخلو عبادة ولا معاملة ولا تكليف لأحد في الغالب من خلاف يطلب الخروج منه فجمهور مسائل الشريعة مختلف فيها اختلافا يعتد به كما قرر الشاطبي في موافقاته.

****مناقشة أدلة الفريقين**:

1-مناقشة أدلة القائلين بالاحتجاج بالاحتياط:

-أما استدلالهم بقوله تعالى:" اجتنبوا كثيرا من الظن" فإن هذه الآية حجة عليكم لأن الأخذ بالاحتياط والحكم به أخذ بالظن وحكم به وقد قال الله تعالى عائبا قوما بقولهم:"إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين" " وما لهم به من علم أن يتبعون الا الظن"

وأجيب: بأن الظن الذي ذمه الله تعالى وعاب به من أخذه هو الظن المذموم الموهوم الذي يكون فيه صاحبه تابعا لهواه . أما الظن الذي تشهد الأدلة برجحانه فهو معتبر وعليه تبنى الأحكام الشرعية ويشهد لهذا قوله تعالى:" أنجاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن..." حيث أمر المؤمنين بامتحان المؤمنات اللائي ترجح أنهن مؤمنات بغلبة الظن حيث تري عليهن أحكام الإسلام التي ذكرها الله تعالى في هذه الآية " لا هن حل هم ولا هم يحلون لهن" يقول الشوكاني:" وقد جاء التعبد بالظن في كثير من الشريعة المطهرة بل في أكثرها" وعلى هذا تحمل النصوص الشرعية الواردة باعتبار الظن والعمل به. منها حديث تأبير النخل وقوله:" ما أظن ذلك يغني شيئا" فأخبروا فتركوه فأخبر رسول الله بذلك فقال:" إن كان ذلك ينفعهم فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتم عن الله شيئا فخذوه فإني لا أكذب على الله تعالى." وقد أجمع الأصوليون كما قال الآمدي أن المجتهد يجب عليه

العمل باجتهاده وليس ذلك إلا عملا بالظن. والأقيسة وأخبار الآحاد مظنونة ثم العمل بها واجب قطعا. بل مما يدل على عدم ذم كل ظن تسمية الظن علما كما في قوله تعالى:" ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون " قال القرطبي:" ألا يوقن" وقوله تعالى:" وظن داوود أنما فتناه" قال الفراء: الظن معناه أيقن لأنه لا يجوز في المعاين أن يكون الظن إلا بمعن اليقين."

-استدلالهم بقوله تعالى:" أن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم" والجواب أنه قد ورد في مواضع من القرآن التصريح بأن الولد والمال والأزواج فتنة يجب الحذر منها:" واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة" حيث أمر بالحذر منهم جميعا وليس بعضهم. ومنه قوله تعالى: لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم"

-استدلالهم بآيات ذم الكفار: الجواب: أنه ليس في هذه الآية دلالة على حجية العمل بالاحتياط غاية ما تدل عليه أن الله تعالى ذمهم لكفرهم وعنادهم بعد ما قامت عليهم الحجة واستيقنوا صدق النبي وصحة نبوته:" وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا" وهذه الآية قد تضمنت فعل شرط:" إن كان من عند الله" وجوابة محذوف تقديره: إن كان القرآن من عند الله وكفرتم به ألستم ظالمين" ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى:" إن الله لا يهدي القوم الظالمين" في آخر الآية.

-استدلالهم بقوله تعالى:" لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا": فالجواب أن الصحابة نهوا عن هذه الكلمة لأن اليهود كانوا يعنون بها الرعونة فليس هذا من قبيل المسند ولم يقل الله تعالى ولا رسوله أنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا ولا حجة في قول أحد إلا قول الله تعالى وقول رسوله.

****الجواب عن استدلالهم بالسنة:**

1-الجواب عن حديث النعمان بن بشير:

إن هذا الحديث على اختلاف ألفاظه حض منه علسه السلام على الورع وفي هذا دليل واضح بل نص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام فهي على حكم الحلال لأنها ليست من الحرام الذي فصل تحريمه:" وقد فصل لكم ما حرم عليكم" وإذا لم تكن من الحرام الذي فصل فهي من الحلال لقوله تعالى:" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"

-ورواية ابن عون:" وإنه من يخالط الريبة ..." ومعناه من واقع الشبهات يخاف عليه أن يجسر بعدها على الحرام وليس فيه دليل على أن المشتبه حرام عليه وبالتالي فليس فيه دليل على تحريم المشتبه لأجل الاحتياط.

-رواية زكريا:" ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" ليس معناه أن المشتبه حرام بل معناه أن كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حراما في حالته تلك وذلك نحو مائين كل واحد منهما مشكوك في طهارته متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه فإذا توضأ بهما كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة وهذا ما لا يحل.

-وأما رواية من روى لفظة:" أوشك" فهي صريحة أيضا أن ذلك ليس من الحرام فمن وقع في الشبهات أوشك أن يدخل في الحرام.

ومجل هذه الاعتراضات على هذا الحديث أن الشبهات لا تدخ لفي قسم الحرام بل إن تركها هو من باب الورع المستحب لا غير.

وأجيب: بأن حمل هذا الحض منه عليه السلام على ترك المشتبهات حض على الورع المستحب مجرد تحكم لا مستند له بل المراد أمر أقوى من الورع وهو وجوب ترك المشتبه لأجل الاحتياط والوقوع في الحرام وهذا ما تؤكده رواية:" من وقع في الشبهات وقع في الحرام" وترك الوقوع في الحرام واجب وليس مندوبا حتى نقول إنه ورع مستحب.

-أما القول بأن ما حول الحمى ليس من الحمى فإنه وإن سلم ذلك فإن ذلك لا يعني أن يكون ما حول الحمى مباحا كما أنه ليس من الحرام كما تقولون وعليه فيكون هذا قسما ثالثا لا يعلمه الكثير من الناس وإنما يعلمه القليل منهم وهم أهل العلم. وحكمه وجوب تركه وليس ذلك إلا من جهة الاحتياط.

-والقول بأن المشتبهات ليست من الحرام الذي فصل تحريمه فهي على حكم الحلال والجواب: فإن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحلال أيضا وتسميتها في قول الرسول مشتبهات دليل على ذلك وحتى لا يقع في الحرام فإن الواجب عليه الاحتياط.

-رواية أبي فروة:" يوشك" ودلالتها على الاستحباب وعدم وجوب ترك المشتبه. فالجواب أن هذا يدل على استحباب الاحتياط وهو نوع من أنواع الاحتياط الذي يضم أيضا الاحتياط الواجب مع أنه يمكن القول بأن الاحتياط في هذه الرواية شامل للاحتياط الواجب والمندوب ودلالة قوله عليه السلام:" ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" على وجوب الاحتياط أظهر أو يمكن الجمع بين الروايات بالقول: ثبت ندب الاحتياط برواية أبي فروة ووجوب الاحتياط برواية غيره فيعمل بالروايات جميعا.

-أما المثال الذي أورده ابن حزم في الإناءين ومثلهما الثوبان فإنهما حجة عليه لا له لأن المخالف يوجب عليه اجتناب الماءين احتياطا والصيرورة إلى التيمم.

-الجواب عن حديث:" دع ما يريبك.. ": في إحدى الطريقين معاوية بن صالح وليس بالقوي وفي الأخرى مجهولون مع الانقطاع كما قرره ابن حزم في الأحكام. والحلال والحرام لا يكون على ما وقع في النفس فإن النفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه قال ربنا:" ولو كان من عند الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" وأجيب:

-معاوية بن صالح ثقة وقد صحح الحديث مسلم وحسنه الترمذي.

-ليس المقصود من استفتاء النفس اتباع شهواتها وأهوائها بل المقصود اتباع النفس التي تعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه حيث تكون لها من المعرفة ما يرضي الله تعالى والتفريق بين الحلال والحرام وقد سبق من كلام ابن تيمية الترجيح بالإلهام.

-الجواب عن حديث عطية السعدي:" لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين.." أجيب عنه من عدة أوجه ذكرها ابن حزم:

1-الحديث ضعيف فإن أبا عقيل أحد رواته ضعيف ولا يحتج به وعبد الله بن يزيد لم يوثقه أحد أحاديثه موضوعة كما نص على ذلك الإمام أحمد.

2-على فرض صحته فهو محمول على الورع المستحب وليس على الوجوب والدليل على ذلك أن النبي لم يوجب ترك هذا المشتبه بل حض فقط على تركه وهذا هو الورع المحمود فاعله والذي لا يذم تاركه.

3-لم يصل النبي الشيء الذي ليس به بأس والذي تركه ليجعل العبد من المتقين لأن كل حلال في الأرض ليسبه بأس ومعنى هذا أنه يجب اجتناب كل حلال في الأرض لأنه ليس به بأس.

4-لو كان الحديث موجبا للعمل بالاحتياط للزم القائلين به ولكنه لم يلزمهم في مسائل منها: متعة الطلاق مع قوله تعالى:" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" فالاحتياط يجعل المتعة واجبة لاسيما أن فيها معنى الفرض وهو قوله تعالى" حقا على المتقين"

والجواب عن هذه الاعتراضات:

1-أما ضعف الحديث فإن الراوي أبا عقيل وثقه أحمد وأبو داوود وجماعة والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

2-أما القول بأن الحديث محمول على الورع المستحب وليس الاحتياط الواجب. فالجواب: أن الورع أولا نوع من أنواع الاحتياط المندوب فالحديث فيه حجة على العمل بالاحتياط من حيث الجملة. مع أن الإمام العز رحمه الله تعالى حمل الحديث على الوجوب أي الاحتياط- لأن الغالب على صيغة الأمر الإيجاب.

3-القول بأن النبي لميبين ما ليس به بأس مما به بأس من الأشياء فالجواب أن النبي مشرع وعبارات التشريع تأتي عامة والوقائع تختلف وتتجدد وتتعدد زمانا ومكانا وحالا.

4-القول بأن هذا يفضي إلى اجتناب الحلال في الأرض فإن الجواب أن هذا مبني على أن معنى:" ما لا بأس به" هو الحلال المطلق والصحيح أن معناه هو المشتبه لأن النبي لا يأمر بترك الحلال لكونه حلالا.

-الجواب عن حديث النواس بن سمعان:" والإثم ما حاك في النفس" لا يمكن أن يكون مرجع الحرام والحلال على ما وقع في النفس فإن النفوس تختلف أهواؤها والدين واحد ولا اختلاف فيه:" ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا"

-الجواب عن حديث:" إنه لا يدري أين باتت يده": هذا الأمر محمول على الندب وهو من قبيل الورع المستحب وليس من الاحتياط الواجب. وأجيب بأن العلماء اختلفوا في دلالة هذا الأمر بين قائل بالوجوب وقائل بالندب وحتى على القول بأنه محمول على الندب فإنه يشهد للعمل بأصل الاحتياط.

-الجواب عن الوقائع الفعلية وأحكامه في المسائل بالاحتياط:

1-حديث تمر الصدقة: وهذا الحديث يحمل على الورع وهو أصل فيه والورع مستحب ولا يدل على أن الاحتياط واجب ويجاب بما سبق.

2-حديث شهادة المرضعة: اعترض عليه ابن حزم باعتراضين:

أ-إن حكمه عليه السلام بقول تلك المرأة السوداء يدل على أن النبي قد صح عنه وجوب الحكم بناء على قولها وليس حكمه مبنيا على الظن فإن الظن أكذب الحديث خصوصا في أمر الفراق بين الزوجين الذي جعله الله تعالى من أعمال السحرة:" فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه"

ب-القول بأن شهادة المرأة لا تقبل في هذا الموضع فيرده الحديث نفسه لأن اعتماد الحكم منه عليه السلام كان بناء على قولها. ولو لم يصح الحكم بقولها وشهادتها لما جاز للنبي أن يفعله ثم إن القائلين بالاحتياط كالمالكية لا يحكمون بقول المرأة لزوج وامرأته أني أرضعتكما ولا يفرقون بينهما كما في هذا الحديث.

-وأجيب عن هذا: أما القول بأن النبي لا يقول ما قال إلا وقد صح عنده وجوب الحكم بقولها هو مجرد تحكم لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وهو قوله عليه السلام في نفس الحديث:" كيف وقد قيل" ففيه احتمال أن يكون قول المرأة صحيحا فأمره لأجل ذلك الاحتمال بترك المرأة مخافة أن يقع في الحرام.

-حديث:" واحتجبي منه يا سودة" أجيب بأن هذا محمول على الإرشاد إلى مصلحة وجودية وليس على سبيل بيان وجوب حكم شرعي. لأن الفراش أقوى من الشبه فألحق النسب بمن ولد على فراشه دون من كان يجمع بينهما الشبه أما الاحتجاب هاهنا فليس فيه إلا ترك أمر مباح على تقدير ثبوت المحرمية.

وأجيب: بأن هذا الحكم منه عليه السلام وإن كان إرشادا إلى مصلحة وجودية فهو على سبيل الاحتياط ويؤخذ منه شرعية ترتيب الحكم عن طريق الاحتياط.

-حديث عدي: يجاب عنه بأنه معارض بمثله وهو حديث عائشة: إن قوما يأتوننا باللحم الحديث.

-عمل الصحابة بالاحتياط: معارض بتركهم العمل بالاحتياط ووقائع ومسائل ذكرت سابقا.

-الجواب على الاستدلال بالمعقول:

1-قولهم: إن الانتقال من الإباحة...، فالجواب: أن هذا منتقض بالربيبة التي حرمها الله تعالى عند الدخول بأمها وكانت في حجره ووجدناها لا تحرم اتفاقا بالعقد على أمها فقط فقد انتفى التحريم بأدنى الأسباب وهو العقد على أمها.

وأما المثال الذي ذكروه وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل إلا بعد الوطء وهو سبب قوي وغليظ بالمقارنة مع العقد فقط. فالجواب: أن هؤلاء يقولون بأن المطلقة ثلاثا تحل لزوجها بمجرد الوطء من غير إنزال ووجدنا الحسن البصري يشترط مع الوطء الإنزال لحديث حتى تذوق عسيلتها.." وهو أقوى الأسباب وأغلظها ولم يأخذوا به.

ويجاب عن سائر الوجوه الأخرى بما يلي: القول بأن السلامة في الاحتياط به تبرأ الذمة وتدرأ المفاسد وتبرأ العهدة من التكاليف فذلك بناء على التلازم بين استحقاق الإثم والعقاب من جهة وبين ترك الاحتياط من جهة ثانية وهذا غير مسلم لأن الإجماع منعقد على عدم تأثيم المخطئ وعدم تعيينه.

****مناقشة أدلة المانعين:**

1-الاستدلال بأن الحكم بالاحتياط حكم بالظن، ويجاب عنه بما يلي:

-لا نسلم أن يكون العمل بالاحتياط عمل بالظن من غير دليل بل أدلته كثيرة وقد مر ذكرها

-ليس العمل بالظن مذموما ومنهيا عنه مطلقا بل فيه ما هو مقبول شرعا وهو الظن الناشئ عن دليل وهو كل حكم اجتهادي عملي دليله ظني. وهذا ما انعقد الإجماع على جواز العمل به ولم يخالف في هذا أحد قبل ابن حزم لموضع الضرورة وهي تعذر اليقين والعلم. فلهذا تثبت الأحكام به كما قال القرافي لندرة خطئه وغلبة إصابته والغالب لا يترك للنادر. أما الثاني فهو الظن الناشئ عن غير دليل وهو الذي جاءت بذمه الآيات.

2-الاستدلال بقوله تعالى:" ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم" وقوله:" قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق.."

-لا نسلم بأن العمل بالاحتياط افتراء على الله تعالى لأن الاحتياط ثبت بأدلة كثيرة ذكرت سابقا.

-الاحتياط لا يتعارض مع قوله تعالى:" وقد فصل لكم ما حرم " لأن السنة بينت أن هناك أمورا مشتبهات وقد جاء الشرع ببيان حكم المشتبه وهو الاحتياط كما في قوله عليه السلام:" فمن اتقى الشبهات...الحديث".

الجواب عن الاستدلال بالسنة:

1-حديث:" إذا وجد أحدكم في بطنه" والجواب: أن مسألة توهم الحدث لا تصلح دليلا يعترض به على العمل بالاحتياط لأن التوهم للحدث لا يكفي لرفع اليقين الذي دخل به المصلي في صلاته أي يقين الطهارة لأن اليقين لا يزول بالشك وهذه إحدى قواعد الاستصحاب التي لم يختلف فيها القائلون بالاحتياط وحتى غيرهم.

2-حديث أبي الدرداء:" ما أحل الله في كتابه.." : هذا الحديث خارج عن محل النزاع لأن السكوت عنه يجب التسليم به على أنه في دائرة العفو لكن المشتبه فيه وهو مجال الاحتياط يجب العمل بالاحتياط فيه لما سبق من أدلة ولا يصح أن نسمي المسكوت عنه الذي حكمه العفو بالمشتبه به الذي نأخذ فيه بالاحتياط. والذي فرق بينهما المسكوت والمشتبه هو النبي كما في حديث النعمان.

3-حديث عائشة :" سموا الله أنتم وكلوا" ليس كل موضع شك يعمل فيه بالاحتياط بل من أنواع الشك ما نرجع فيه إلى قواعد أخرى كقاعدة الاستصحاب مثلا وهذه المسألة ذبيحة صاحب العهد بالإسلام مبنية على أصل وقاعدة أخرى غير قاعدة الاحتياط وهي أن الأصل في ذبيحة المسلم ولو كان حديث عهد بالإسلام هو الحل وهذه القاعدة تقدم على قاعدة الشبهات التي يعمل فيها بالاحتياط.

-الجواب عن استدلالهم بعمل الصحابة في تركهم السؤال عن الملبوس والمطعوم الذي يباع في الأسواق: هذا النوع أو هذه الصورة ليست من حالات الاشتباه قطعا بل هو من الاحتمالات الناشئة عن غير دليل والسؤال عن هذه الأشياء من باب الوسوسة المنهي عنها وقد ذكر جماعة من العلماء منهم الجويني أن مثل هذا السؤال بدعة منهي عنها.

-الجواب عن الاستدلال بالمعقول:

1-القول بأن الاحتياط تناقض وأن الذي يحرم الحلال من أجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام وقد لا يقع فيه يقع هو نفسه في يقين الحرام لأنه يحرم ما لم يحرمه الله تعالى. والجواب: أنه ليس المقصود من الاحتياط تحريم الحلال بل المقصود به ترك المشتبه به خشية الوقوع في الحرام وهذا ما دلت عليه الأدلة المذكورة.

2-القائلون بالاحتياط يلزمهم أن يحرموا كل مشتبه بالسوق. فالجواب: أن هذا الزام غير وارد لأن البيع والشراء في السوق ومعاملة من ماله حرام وحلال يرجع إلى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يتيقن خلافه وقاعدة رفع الحرج والعمل بالاحتياط من شروطه ألا يتعارض مع قواعد أخرى.

3-القول بأنه لو قلنا بالاحتياط للخروج من الخلاف..: أولا ليس كل خلاف يطلب الخروج منه بل هو الخلاف المعتبر والاحتياط ثانيا لا يتعلق بالخروج من الخلاف بل هو أنواع وصور أخرى. وعلى فرض التسليم بأن المكلف يحتاط ليخرج من الخلاف فإن هذا لا يقتضي حرجا إذا أراد الإنسان أن يتورع لأنه حمل نفسه على ذلك. وإذا رأى من نفسه العجز وعدم القدرة فإن باب التخفيف أحد طرفي هذه الشريعة المباركة.

**__الترجيح__: إن القول بحجية العمل بالاحتياط يجد قوته في أدلة الكتاب والسنة وعمل السلف وفتاواهم واجتهاداتهم الكثيرة المبنية على الاحتياط خاصة وأن القائل بعدم حجيته قليل وأدلته إما خارجة عن محل النزاع وإما ضعيفة من حيث الاستدلال بها. ثم إن الاحتياط لا يعدو أن يكون لونا من ألوان الاجتهاد فمن أنكر الاحتياط لزمه أن ينكر الاجتهاد.

__سابعا__/: أنواع الاحتياط وتقسيماته:

حقيقة الاحتياط ومضمونه شيء واحد إلا أنه من حيث الجهة التي يرد عليها الاحتياط يمكن أن نقسمه إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

1-التقسيم الأول: من حيث مصدره. والمقصود بالمصدر الحاكم بالاحتياط والحاكم بالاحتياط إما أن يكون العقل وإما أن يكون الشرع. وعليه فإن الاحتياط نوعان عقلي وشرعي.

الاحتياط العقلي: العقل لا يستقل بإثبات الأحكام الشرعية إلا على نحو التبع للأدلة التي نصبها الشارع لإثبات الأحكام الشرعية بها إلا أن العقل يعتبر أصلا من أصول الأدلة في نفي الأحكام قبل أن يرد الدليل السمعي فهو بهذا مقرر للبراءة الأصلية حتى يرد دليل السمع. ومعنى هذا أن ذمة العبد خالية من التكليف بأي نوع من أنواع العبادات حتى يسمع ما يشغلها بالسمع لا بدليل العقل. وعند ورود السمع يجب استصحاب النص إلى أن يرد النسخ واستصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص. وأمر آخر يقابل هذا أن الواجبات والتكاليف في حاجة إلى إثبات بينما براءة الذمة تبقى على أصلها أي عدم التكليف قبل ورود الشرع كما قال سبحانه:" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"

فالاحتياط العقلي تقرير لهذه البراءة الأصلية حتى يرد دليل السمع. أي أن الاحتياط منحصر في الأحكام العدمية أما في مجال المعاملات فإن الأصل فيها الحل والإباحة على المذهب الراجح المختار عند أهل الأصول فلا يرد الاحتياط في تركها إلا من قبيل ترك التوسع في المباحات.

أما عند الإمامية فالاحتياط العقلي عندهم عبارة عن حكم العقل بلزوم إتيان فعل يحتمل الضرر الأخروي في تركه ولزوم ترك فعل يحتمل الضرر الأخروي في فعله. فإذا علمنا بوجوب صلاة قبل العصر وشككنا في أنها الجمعة أو الظهر فترك كل واحدة منهما مما يحتمل الضرر الأخروي فالعقل يحكم بلزوم إتيان كلتيهما احتياطا وإذا علمنا أن الشارع حرم مائعا وشككنا في أنه الخمر أو العصير العنبي ففعل كل واحدة منهما يحتمل فيه الضرر الأخروي فيحكم العقل بلزوم ترك كليهما احتياطا. [1]

الاحتياط الشرعي: وهو الذي يكون الحاكم فيه بوجوب فعل الأحوط هو الشرع وهو المقصود هنا في البحث . والاحتياط الشرعي قسمان باعتبار من يقوم به:

***قسم توقيفي**: وهو يخص النصوص الشرعية التي تضمنت أحكاما عملية مبنية على الاحتياط لأن لها تعلقا بطرف من الحلال وبطرف من الحرام فبين ذلك النبي على الجملة والتفصيل كما ذكر الشاطبي في الموافقات.

:(1)

ومن الأمثلة التي أوردها حديث النعمان السابق حيث بين ذلك على الإجمال:" وبينهما أمور مشتبهات" وأما على التفصيل فذكر حديث عبد الله بن زمعة:" واحتجبي منه يا سودة" وحديث عدي بن حاتم وحديث المرضعة..

*قسم اجتهادي: والمقصود به الفتاوى والأحكام الاجتهادية التي بناها المجتهدون على الاحتياط. مثاله ما ذكره اللخمي في التبصرة: في استبراء المسبية البكر حيث ذكر الخلاف في استبرائها والمذهب وجوبه كالثيب. وذكر البخاري عن ابن عمر أنه قال ليس فيها استبراء. وفي مسلم حديث:" لا يأتين الرجل ثيبا من السبي حتى يستبرئها . يقول اللخمي في هذا دليل على أن البكر بخلافها لأن الثيب وطئت ورأى الاستبراء فيها استحسانا على وجه الاحتياط ولا يجب لأن الغالب في بقاء البكارة عدم الوطء ويستحسن ذلك لإمكان أن تكون أصيبت خارج الفرج وقد تحمل المرأة على بقاء البكارة." [التبصرة]

2-تقسيم الاحتياط من حيث المشروعية وعدمها: ينقسم الاحتياط إلى مشروع وغير مشروع.

***الاحتياط المشروع:** أو المحمود وهو الذي بعث الله به نبيه محمدا وهو اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعقاب عند عدم المعارض الراجح بعبارة ابن تيمية. وهذا الاحتياط يشمل الواجب والمندوب.

-أما الاحتياط الواجب فهو لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق وجوبه فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة. فإن كانت واجبة فقد حصل مصلحة الواجب وإن كانت مندوبة فقد حصل مصلحة المندوب.

-والاحتياط الواجب له ثلاثة قواعد:

القاعدة1: اختلاط المباح بالمحظور. واختلاط المباح بالمحظور قسمان :

القسم الأول: أن يكون المحظر محرما لعينه كالدم والبول والخنزير فهذا القسم إذا خالط حلالا وظهر أثره فيه حرم تناول الحلال مراعاة لمصلحة الواجب ولا يقال أنه صير الحلال حراما فإن الحلال لا ينقلب حراما البتة ما دام وصفه باقيا وإنما حرم تناوله لأنه ما تعذر الوصول إليه إلا بتناول الحرام فلم يجز تناوله.

ومن الأمثلة اختلاط موتى المسلمين بالكفار يغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم تحصيلا لحقوق المسلمين ويحتج لذلك بأن النبي مرّ بمجلس وفيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم. رواه الترمذي.

القسم الثاني: أن يكون محرما لكسبه لا أنه حرام العين كالدرهم المغصوب فهذا القسم لا يوجب تحريم الحلال ولا اجتنابه بل إذا خالط درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة لأن التحريم لم يتعلق بعينه بل تعلق بجهة كسبه.

القاعدة2:" قاعدة اشتباه المباح بالمحظور" عند الاشتباه يقدم المحظور تقديما لمفسدة الحرام على المباح الذي لم يتعلق به لا مصلحة ولا مفسدة. والتغليب هاهنا للحظر على الإباحة في حال امتزاجهما. فأما ما لا مزج فيه أو ماكان له بدل بلا اشتباه فلا يوجب ذلك تغليب الحظر وذلك مثل إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنجس فإنه ينتقل إلى بدله وهو التيمم وأما إذا اشتبها عليه في الشرب فيقدم أحدهما اجتهادا ويشرب منه. ومن أمثلة تقديم المحظور على المباح اشتباه الطاهر بالنجس من الأواني والثياب مع تعذر معرفة الطاهر منهما فإنه يجب اجتنابهما درءا لمفسدة النجس منهما وقيل يصليفي كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متيقن الطهارة وقيل بل يجتهد في أحد الثوبين ويلي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن الأمثلة: لو طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم اشتبهت عليه بالأخرى فقيل يجب عليه اعتزالهما ويوقف الأمر حتى يتبين الحال وعليه نفقتهما وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في أحد الروايتين عنه وقيل يقرع بينهما وهو المشهور عند الحنابلة.

القاعدة3:"قاعدة الشك في العين الواحدة هل هي من قسم المباح أو من قسم المحظور" الشك الواقع في المسائل وعان كما قرره ابن القيم" -شك سببه تعارض الأدلة والأمارات وذلك كقولهم في سؤر الحمار أنه مشكوك فيه فتوضأ به وتيمم فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة في إلحاقه بالهرة أو بالكلب فيبقى أمره مشكلا فيحكم بنجاسته احتياطا.

-شك عارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك وضابط هذا: أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف

وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها وهذا هو ضابط مسائله. مثاله إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أو لا بنى على يقين الطهارة ولو تيقن النجاسة ثم شك هل زالت أم لا بنى على يقين النجاسة.

*إذا نسي صلاة من خمس صلوات ولم يدر أي صلاة هي يجب عليه قضاء الصلوات الخمس ليخرج من عهدة التكليف بالصلاة المنسية يقينا فيتوسل بالصلوات الأربع إلى تحصيل الصلاة الواجبة.

*إذا رمى صيدا بسهم ووجده ميتا في الماء لم يأكله لأنه شك في السبب المبيح والأصل التحريم.

*إذا شك هل عليه حق لله تعالى من صلاة أو زكاة أو عتق أو صيام أتى به.

*إذا شك هل دخل وقت الصلاة أم لا يدخل لم يصل حتى يتيقن وإذا صلى مع الشك ثم بان له أنه صلى في الوقت فقد قالوا يعيد صلاته.

-أما الاحتياط المندوب: وهذا النوع من أنواع الاحتياط هو من قبيل الأخذ بالأكمل والأفضل. وهو نوعان:

النوع الأول: بابه الورع عند العلماء والورع لا يأتي له الاحتياط من جانبين:

الجانب الأول: الاحتياط لتحصيل مصلحة المندوب كمن شك هل غسل يديه اثنين أم ثلاثا في الوضوء فإنه يأتي بالثالثة احتياطا للمندوب.

الجانب الثاني: الاحتياط لدع مفسدة المكروه ومن أمثلتها ألا تقوم الخنثى عن يمين الإمام ولا تتقدم الخنثى على الرجال ويكره للرجال أن يصلوا وراء الخنثى في الصفوف وفي صف فيه خنثى.

الوع الثاني: ما كان من قبيل الخروج من الخلاف حيث يعمل المجتهد بقول الغير حتى ولو كان دليله مرجوحا عنده وهذه المراعاة للخلاف احتياط من المجتهد مخافة أن يقع في المحظور فيترك ما يعتقد أنه مباح لكون أن هناك من أهل الاجتهاد من قال بتحريمه. من أمثلته إذا مس الرجل امرأة فأه يتوضأ استحبابا خروجا من خلاف من أوجبه.

2-الاحتياط غير المشروع: وهو الاحتياط المذموم لما فيه من التشديد والمغالاة في الدين والتنطع وتكليف النفس ما لا يطاق ومن أقسامه:

-ما كان من قبيل الوسوسة والوسوسة نهاية كيد الشيطان كما في الحديث :" الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة" وقد عدها ابن القيم أحد مسالك الابتداع في الدين والخروج عن هدي سيد المرسلين يقول رحمه الله تعالى:" فيفصل فرق يه بين الاحتياط والوسوسة: أن الاحتياط الاستقصاء والمبالغة في اتبعا السنة من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط وأما الوسوسة فهي ابتداع لم تأت به السنة ولم يفعله النبي ولا أحد من أصحابه زاعما أنه يصل بذلك إل تحصيل المشروع وضبطه."

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن القيم في هذا من يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق ثلاث فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله ومثله من يصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارا أو مرة واحدة .

-ما كان من قبيل الحرج والمشقة وهو الاحتياط الذي يوقع في الحرج والمشقة وهذا غالبا يكون في المسائل الواضحة والواضح حكمها فإنه لا يحتاط فيها البتة وإلا للزم أن يعم الاحتياط جميع أبواب الدين ومسائله وللزم أيضا إبطال الرخص وترك العمل بها كمن يحتاط للصلاة بترك القصر والإتمام أبدا وقد كان ابن عمر كما ذكر ابن القيم في إغاثة اللهفان يغسل داخلة عينيه حتى عمي.

التقسيم الثالث للاحتياط: من حيث الفعل والترك.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الاحتياط الفعلي وهو الاحتياط للفعل الذي يحتمل أن يكون مطلوبا من جهة الشارع بأدائه والقيام به سواء كان مطلوبا على جهة الجزم والحتم أو كان مطلوبا على جهة الندب والاستحباب.

فإن تردد الفعل بين الإيجاب والندب أتى به على صفة الوجوب وإذا تردد بين الندب والإباحة أتى به على صفة الندب كمن تعارض عنده وجوب البسملة في الصلاة مع استحبابها.

القسم الثاني: الاحتياط التركي. وهو الاحتياط للفعل الذي يحتمل أن يكون منهيا عنه من جهة الشارع بتركه واجتنابه سواء كان منهيا عنه على جهة الحتم والإلزام أو على غير جهة الحتم والإلزام. فإن تردد الفعل بين المحرم والمكروه أو المكروه والمباح فالاحتياط اجتنابه دفعا لما يتوهم من مفسدة المكروه والحرام. كترك إدخال اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثا يكره أم يحرم.

القسم الثالث: الاحتياط السلبي. وذلك عندما تتعارض جهتا الفعل والترك في الأمر الواحد مع تعذر الترجيح بينهما وهو ما يسمى بالتوقف ففي شروح الرسالة قوله:" ووقع التوقف في راكب نحو السبع هل يجوز له التنفل عليه أم لا؟ والمقصود هنا تعارض ما ثبت عن النبي من جواز التنفل على الدابة حمارا فرسا ونحوه وما ثبت عن نهيه عن ركوب النمار والمقصود الركوب على جلودها بحيث يوضع على ظهر الدابة فهل يجوز أن يصلي عليه أم لا؟

***ثامنا/:مجالات العمل بالاحتياط:**

لقد سبق البيان أن الاحتياط ليس دليلا شرعيا وإنما هو قائم مقام الدليل الشرعي عند تعذر الوصول إليه أو تعسر معرفته. ولهذا يمكن القول أن مجال العمل بالاحتياط هو المجال الذي لا يستطيع المكلف أن يعين موضع الحكم الشرعي الذي وضعه الشارع في أصل الشريعة وعلمه الملف لكن لا يعلم مكانه بالضبط. وهذا له عدة مجالات:

المجال الأول: حالة الشك في التكليف.

تعريف الشك: لغة هو الارتياب وخلاف اليقين. وأصله من شككت الشيء أي خرقته بحيث لا يجد الرأي مستقرا يثبت فيه ويعتمد عليه. ويصح أن يكون مستعارا من الشك وهو لصوق العضد بالجنب وذلك بأن يتلاصق النقيضان فلا مدخل للفهم والرأي لتخلل ما بينهما.

اصطلاحا: عرفه الباجي بقوله:" تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر" وهذا التعريف عند أهل الأصول. أما عند الفقهاء ففي تحرير التنبيه للنووي أن الفقهاء أطلقوه في كتب الفقه وأرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوت الاحتمالات أو ترجح أحدهما.

ويفترق الشك عن الظن بوجود طرف فيه أقوى وأرجح من الآخر أما الشك فيستوي فيه الطرفان والوهم رجحان الخطأ يقول النووي :" التردد بين الطرفين إن كانا على السواء فهو شك وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم."

ومثار الشك إما أن يكون في أصل الشيء كمن شك هل طلق امرأته يقينا ثم شك هل حنث أم لا؟

الأول قال مالك: من شك هل طلق أم لا فشكه وسوسة فيستصحب الحل، ولو حلف يقينا ثم شك هل حنث أم لا؟ فشكه هنا معتبر يوجب الانكفاف والحظر.

وقد يعرض الشك للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها بسبب نسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك والعمل في هذا الحال لا يخلو من حالين:

إما أن يكون للمشكوك فيه حال قبل الشك فيستصحب المكلف ما كان قبل الشك ويبني عليه حتى يتيقن الانتقال عنه لأن الأصل المستصحب يقين لا يعدل عنه إلى العمل بالظن. من تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته استصحب يقين الطهارة والأصل المستصحب إما أن يكون أصله التحريم وإما أن يكون أصله الإباحة. ومثال ما كلن أصله التحريم الصيد قبل الذكاة محرم فإذا شك في الذكاة استصحب يقين الأصل وهو التحريم ويدل عليه حديث عدي لما سأل عن الصيد ومثال ما كان أصله الإباحة الطهارة فإنها مبيحة للصلاة فإذا حصلت الطهارة جازت الصلاة مع الشروط الأخرى ولا ترفع إلا بيقين الحدث كما في حديث عبد الله بن زيد الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: فلا ينصرف حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا."

وإما ألا يكون المشكوك فيه حال قبل الشك حيث يكون مترددا بين الحظر والإباحة فالأولى هاهنا تركه ويدل له حديث تركه أخذ التمرة الساقطة وقوله عليه السلام:" لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها"

فالتمرة التي وجدها النبي أحد تمرتين إما تمرة صدقة وإما غيرها. فعالج الشك بتركها.

المجال الثاني: حالة الشك في براءة الذمة. إبراء الذمة واجب وعليه فإن الاحتياط لأجل براءة الذمة واجبا ويتحقق الاحتياط في هذا أن يعلم المكلف بأن ذمته قد شغلت بالتكليف يقينا فيستصحب هذا الأصل حتى يأتي يقين براءة الذمة جاء في الذخيرة للقرافي:" مالك يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها وهي السبب المبرئ والمشكوك فيه ملغى فيستصحب شغل الذمة.

المجال الثالث: المسائل الخلافية. إن الأخذ بالاحتياط في هذه المسائل هو من أوسع أبواب الاحتياط ومجالاته ومن الورع المؤكد كما قال الغزالي الفرار من هذه المسائل المختلف فيها إلى الإجماع والاتفاق.

وقد نقل عن كثير من السلف الاحتياط على هذا الشأن أي للخروج من الخلاف ا، مراعاة له. يقول النووي:" نقلوا أن ابن سريج كان يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيها وفعله هذا حسن." وفي حاشية ابن عابدين: " استحباب الوضوء من مس المرأة للخروج من خلاف من أوجبه." وعند المالكية لا تكره البسملة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها. بشرط ألا ينوي بها فرضية ولا غيرها.

***تاسعا/: ضوابط العمل بالاحتياط:**

إن رجحان القول بالاحتياط والأخذ به واعتباره أصلا من أصول الشريعة وعمدة في البناء والتقعيد الفقهي والأصولي ليس على إطلاقه بل هو مقيد بشروط ومضبوط بضوابط منها:

الضابط1: ألا يكون في المسألة المحتاط فيها نص من كتاب أو سنة فالاحتياط لا يلجأ إليه إلا إذا عدم الدليل في المسألة فإذا وجد دليل فلا ضرورة للاحتياط ولا لزوم له. والمقصود من وجود الدليل أو النص هو العلم به فقد يوجد النص ويخفى على المكلف وقد يوجد النص ويكون في نظر المجتهد معارضا لنص آخر فيرجح أحدهما بالاحتياط وقد يوجد النص وتخفى دلالته أو يشتبه معناه عليه إجمالا في اللفظ أو اشتراكا فيه أو عموما أو خصوصا وغيرهما مما يكون سببا في اختلاف الفقهاء وهذا ما يؤكده حديث النعمان " وبينهما أمور مشتبهات" أي لغموض الدليل وخفائه فإنه يحرم العمل بالاحتياط إذا كان مخالفا للنص من الكتاب والسنة.

يقول ابن تيمية:" الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى."

ومن الأمثلة على ذلك: القول بصوم يوم الشك احتياطا لرمضان فإنه مخالف للدليل الصريح الصحيح :" من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم" ومثاله من يغسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث احتياطا.

الضابط 2: ألا يفضي الأخذ بالاحتياط بالمكلف إل الحرج والمشقة لأن مقاصد الشارع التوسعة على الناس وقد مر معنا سؤال مالك عن خليج الإسكندرية قال فعليك أنت بالذي لا تشك فيه ودع الناس فلعلهم في سعة." وروى ابن سعد بسنده عن أبي جعفر قال: دخل علي بن الحسين الكنيف وأنا قائم على الباب قد وضعت له وضوءا قال: فخرج فقال: يا بني قلت لبيك قال قد رأيت في الكنيف شيئا

رابني قلت: وما ذاك؟ قال: رأيت الذباب يقعن على العذرات ثم يطير فيقع على جلد الرجل فأرادت أن أتخذ ثوبا إذا دخلت الكنيف لبسته ثم قال: لا ينبغي لي شيء لا يسع الناس."

الضابط3: ألا يؤدي الأخذ بالاحتياط إلى ترك الرخص ومخالفتها وهذا الضابط داخل في الضابطين السابقين لأن من ترك الرخصة وأخذ بغيرها احتياطا فقد خالف دليل الرخصة وأوقع نفسه في مشقة قصد الشارع رفعها بتشريعه للرخصة. ويكفي في هذا أن النبي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه " ولهذا صرح العلماء أن منترك الرخصة وأخذ بالعزيمة احتياطا لذلك فقد خالف السنة في قول صاحبها: "ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية" والأمثلة على هذا كثيرة كمن يترك المسح على الخفين أو يترك قصر الصلاة في السفر أو الفطر في الصيام في السفر..

الضابط4: ألا يوقع العمل بالاحتياط في الوسواس. شر العيوب كلها أصلها من الوسوسة وإنما يوقع الإنسان في الوسوسة أخذه بالاحتياط في الاحتمالات البعيدة والأوهام التي لا عبرة بها إنما العبرة بالاحتمالات القريبة التي لها حظ من النظر ومن أمثلة هذه الاحتمالات البعيدة الموقعة في الوسوسة من يترك الزواج من نساء بلد كبير خوفا أن يكون له فيها محرم أو غسل ثوب مخافة طروء نجاسة عليه لم يشاهدها أو من يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون ملكا لإنسان قد انفلت منه...

وقد عزا الإمام الغزالي أسباب التوسعة إلى أمرين اثنين: قال: إما جهل بالشرع أو خبل بالعقل وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب. فشتان بين الاحتياط الذي هو استقصاء في المتابعة للنبي بلا إفراط ولا تفريط وبين الوسوسة التي هي محض ابتداع في الدين كما مر من قول ابن القيم.

الضابط05: أن تكون الشبهة التي أدت إلى الاحتياط قوية. وهذا الضابط مؤكد للضابط السابق فإن الاحتياط لا يبنى على الأوهام والشكوك الضعيفة الملغاة التي لا تستند إلى أمارات قوية وقرائن معتبرة والمقصود بالشبهة هنا ما اشتبه على الناظر حكمه ولم ينكشف له حقيقة أمره.

وقد حصر الإمام العز الشبهة في التعارض بين أدلة التحريم وأدلة التحليل فإن الحلال كما قال: ما قام دليل تحليله والحرام ما قام دليل تحريمه وليس أحدهما أولى من الآخر.

ومن الأدلة على عدم اعتبار الشك الضعيف والعمل بالشبهة المستندة إليه أن النبي وأصحابه كانوا يتوضؤون ويغسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع احتمال النجاسة لكنهم لم يلتفتوا إلى هذا الاحتمال لعدم استناده إلى أمارة شرعية.